

وهو من ابوالدلالة كان دور شريكه لو كانت ابوطا مائة
 كسبت دور تسع فلا عدة العلم به اذ لم يختلف المتوى
 عنها فتعدت طلقتا بعد ان طلقها في اربعة اشهر او تحملت ما تزوج
 ثم خارتها قبل الخول والخلع فلا عدة للامه السابقة وكذا
 لو تحملت ما تزوج وعجزها في المتوى في الصلح بوصف عدة
 للحق النسب او قبلها ان قبل تزوجه او لمساها ولو
 يسوق بلا خلوه ثم خارتها في الحياة فلا عدة للامه السابقة
فصل في المعتدات ست اشهر اصنافا احدها
 الحائض وعذرها من موت وعجزه ال ارضع كل الحمل واحدا كان
 او عددا احسب كانت او امه مسلمة كانت او كافرة لقوله تعالى
 واولات الاعمال اجلتهن ان يرضعن حملهن وانما تنفق العدة
 بهن حتى ما ينصرن به امتهن ولدوهن ما تبين فيه خلق
 انسان ولو ضيفا فان لم يبقه اليه باق الحمل الزوج لصغر
 اولادهن موسوما او كونهن ولدت لزوج ستة اشهر من ذكورها
 ان وامكن احتسابها بوجه بان تاتي به لغيره اربع سنين
 عند ابائها وعلم من ولدت له وولد ستة اشهر من غيبها
 عند ما تزوجها لعدم حقوقه به لانها تنفق ثمانية اشهر
 وهو من ابوالدلالة او تحملت ما تزوج او قبلها او لمساها
 بلا خلوه فلا عدة **فصل في المعتدات** ستة اشهر من ذكورها
 من موت وعجزه الى وضع كل الحمل بما ينصرون به ولد وان لم يبقه
 لصغر اولادهن موسوما او ولدت لزوج ستة اشهر من غيبها
 به والامر

عدت الحمل اربع سنين لانها اكبرها وجده واجلها ان اقل عدة
 الحمل ستة اشهر لعموله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا في
 الفصل اقضاه عدة ارضاعه لان الولد ينفصل بذلك عن
 امه وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن جوهرين كما حملت
 فاذا سقط الحمل ان التام عدة ارضاعه من ثلاثين شهرا
 بمر ستة اشهر ويحرم على الحمل وذكره في شبهة في المارقات عبد
 الملك بن حران واللمسة اشهر وغالبها ان غلبت عدة الحمل
 تسعة اشهر لان غالب النساء يلدن فيها ويبايعن للمرأة
 القاء النطفة قبل اربعين يوما لولد ما عدا ذلك لا يجوز
 حيض الاقرب وخصان لتفطره ولتقطع لافعل ما يتقطع
 حيضها بها من غير علمها **فصل في الثانية** من المعتدات
 المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه لتمام الكلام على الحمل قبل
 الخول وبعده وطئ طليها او لا الحق اربعة اشهر وعشر
 ايام بلها لهما لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون زوجا
 يترصدون بانفسهم اربعة اشهر وعشر والامة المتوفى عنها
 زوجها نصفها ان نصف المدة المذكورة فعدها شهران في
 خمسة ايام بما لهما لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انصف
 عدة الحمل اربع سنين واقبلها ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر
 وباع القاء النطفة قبل اربعين يوما لولد ما عدا ذلك
 الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الخول وبعده الحرج
 اربعة اشهر وعشر والامة نصفها